الولي صبي راى عبده يبيع ويشترى فانه يجعل اذنا له في التجارة
عندنا دفعا للغرور عمن يعامل العبيد وقال الشافعي رح لا
يكون اذنا لان سكوته يحتمل ان يكون للرضا بتصرفه وان يكون
لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة (او يثبت) اى القسم الرابع من
بيان الضرورة ما ثبت ضرورة طول الكلام كقوله له علي مائة
ودرهم جعل العطف بيانا بان المائة من جنس المعطوف و
عند الشافعي رح يلزمه المعطوف والقول قوله في بيان المائة
لانها مبهمة والعطف لم يوضع للتفسير لغة اذ من شرط صحة العطف
المغايرة ولنا ان قوله درهم جعل بيانا عادة فان الناس اعتادوا
حذف التفسير من المعطوف عليه في العدد اذا كان المعطوف
مفسرا بنفسه كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه في
قولهم مائة وعشرة دراهم يريدون بذلك ان الكل دراهم طلبا
للايجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب
لكثرة اسبابه وهذا انما يثبت في الذمة في المعاملات كالمكيل
فيما يكثر استعماله والموزون بخلاف قوله له علي مائة وثوب فان
الثوب لا يثبت في الذمة الا سلما فلا يكثر وجوبها فلا يتحقق فيه
الضرورة ولم يجعل الثوب بيانا للمائة (او بيان تبديل) هذا عطف على
خبر كان في قوله وهو اما ان يكون بيان تقرير وهذا هو القسم الخامس
وهو النسخ اى التبديل هو النسخ في اللغة قال الله تعالى واذا
بدلنا اية مكان اية واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فسمي
النسخ تبديلا ومعناه ان يزول شئ فيخلفه غيره ومعناه

من اقسام البيان

الشرعي ما عرفه الفص وهو بيان لمدة الحكم المطلق اى بيان انتهاء
الحكم الشرعي احترز بقوله المطلق عن حكم مقيد بتابيد او تأقيت
فانه لا يصح نسخه الذي كان معلوما عند الله انه ينتهي في وقت
كذا الا انه اطلقه ولم يبين فاثبت الحكم المنسوخ فصار ظاهره اى
ظاهر الحكم المنسوخ البقاء في حق البشر فكان النسخ تبديلا في حقنا
ورفعا بالنسبة الى ظاهر الاستمرار بيانا في حق صاحب الشرع
الحاصل ان النسخ فيه جهتان في حق الله تعالى بيان محض
لانتهاء الحكم الاول وليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما
عند الله انه ينتهي في وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ
بالنسبة الى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا لان الرفع يقتضي
الثبوت والبقاء لولاه وتوهم البقاء بالنسبة الى علمه تعالى
محال لانه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل لانه زال
ما كان ظاهر الثبوت ولحقه شئ اخر وهذا على مثال القتل لانه
بيان انتهاء اجل المقتول عند الله لان المقتول ميت
بانقضاء اجله عند اهل السنة والجماعة اذ لا اجل له سواه
وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها
لو لا القتل فلهذا يترتب عليه القصاص وساير الاحكام
لانا امرنا باجراء الاحكام على الظواهر وهو جائز عندنا
بالنص وهو ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة ادم
عم ثم انتسخ ذلك بعده من الشرايع فان قلت يحتمل ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بذلك القوم او سوقنا يحبانهم فيحرم ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)